

## من وزيرة المالية

13/12/2024

إلى

N° 1309

**الموضوع:** حول الانتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015

**المرجع:** مكتوبكم الوارد بتاريخ 5 جويلية 2024

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يمكن للسيدة وهي موظفة بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان بين عروس الانتفاع بأحكام الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 بعنوان القروض التي تحصلت عليها لبناء مسكن، مبيتين أنه عند دراسة ملف المعنية بالأمر تبين أن هناك تضارب بين تاريخ تقرير الاختبار الذي ينص على جاهزية البناء وتاريخ الحصول على القروض المذكورة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه تم بمقتضى الفصل 26 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 تمكين الأشخاص الطبيعيين لغاية ضبط دخلهم الصافي الخاضع للضريبة على الدخل، من طرح فوائض القروض المخصصة لاقتناء أو لبناء محل واحد معد للسكنى لا تتعدى قيمة اقتنائه أو كلفة بنائه 200.000 دينار، وذلك شريطة ألا يكون المنتفع بالقروض مالكا لمحل آخر معد للسكنى في تاريخ الانتفاع بالطرح. ولا يشمل الطرح فوائض القروض الأخرى المخصصة لاقتناء الأراضي أو الاستهلاك أو التهيئة أو التجديد.

ويتم الطرح بالنسبة إلى الأجراء وأصحاب الجرايات عند ضبط قاعدة الخصم من المورد المستوجب بعنوان الضريبة على الدخل.

هذا وتم بمقتضى الفصل 40 من قانون المالية لسنة 2020، التنصيص على أن مبلغ 200.000 دينار يضبط دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة وذلك بالنسبة لمبلغ الفوائض التي يحل أجل استخلاصها ابتداء من غرة جانفي 2020.

على أساس ما سبق، وبالرجوع إلى الوثائق المصاحبة لمكتوبكم يتبين ما يلي:

- تحصلت السيدة ا ، لدى البنك ، على عدة قروض لتمويل بناء عقار، قرضين بقيمة 45.000 دينار و 5.000 دينار خلال سنة 2019 وقرض بقيمة 10.000 خلال سنة 2021.

- نصّ تقرير الاختبار الذي تم إعداده خلال شهر فيفري 2019 على أن العقار موضوع الاختبار يتمثل في طابق علوي حديث البناء يحتوي على قاعة جلوس و4 غرف نوم ومطبخ وحمّام،

- نصّ تقرير الاختبار التكميلي المبرم خلال نفس الشهر على أن الطابق موضوع الاختبار بصدد البناء وأن قيمته الشرائية تقدر بـ 35.000 دينار في حين تقدر تكلفة استكمال بنائه بـ 136.500 دينار، وعليه فإن الكلفة الجمالية للبناء تقدر بـ 171.500 دينار.

- تم بمقتضى القرار الصادر عن رئيس بلدية حمام الأنف بتاريخ 10 نوفمبر 2018 الترخيص للمعنية بالأمر في تنفيذ أشغال تهيئة طابق أرضي وبناء طابق علوي أوّل سكن فردي.

بالتالي، وإذا ثبت أن الأمر يتعلق بتهيئة طابق أرضي وبناء طابق علوي كما ورد برخصة البناء المصاحبة وأن كل طابق يمثل محلا معد للسكنى مستقلا عن الآخر، فإنه لا يمكن للمعنية بالأمر الانتفاع بطرح الفوائض المتعلقة بالقروض التي تحصلت عليها بإعتبار أن لها حقوق ملكية في أكثر من محل واحد معد للسكنى.

مع العلم أنه في صورة انتفاع المعنية بالأمر بطرح فوائض القروض موضوع مكتوبكم من قاعدة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل بالرغم من عدم استجابتها لشروط الانتفاع بالطرح المذكور، فإنه يتعيّن عليها تسوية وضعيتها الجبائية بهذا العنوان وذلك بدفع الضريبة التي لم تدفع والناجمة عن انتفاعها بالطرح دون موجب تضاف إليها خطايا التأخير المستوجبة طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك عن طريق إيداع تصاريح تصحيحية في الغرض.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام  
للدراستات والتشريع الجبائي  
يحيى الشملاوي